بينهما بالاخماس ثلاثة اخماسه لصاحب النصف وخماه لصاحب الثلث ولو سقط بعضهم فهو بينهم
على عدد رؤسهم ولو كان البعض غائبا يقضي بها بين الحضور على عدد رؤسهم وتستقر الشفعة بالاشهاد
وتلك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وفائدته تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرر
او باع داره المستحق بها الشفعة او بعث دارا لجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك في
المشفوعة **باب طلب الشفعة** والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في
مجلسه اي مجلس علمه على الطلب على فور علمه بالبيع من غير موقف حتى لو بلغه البيع ولم يطلب
بطلت شفعته سواء حضر ان اولا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع وهو بمحضر من
الشهود ينبغي ان يشهد بهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته احد حتى سمع ينبغي ان يطلب الشفعة
والطلب صحيح من غير اشهاد وحتى اذا حلفه المشتري انه ما طلبها كما سمع ولو اخبر بكتاب
والشفعة في اوله او في وسطه فغر الكتاب الى اخره بلا طلب بطلت شفعته لتاخير الطلب وعلى هذا
لا يبطل بالتاخير الى آخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي وهو اصح الروا
يتين ثم اشهد على البايع لو كان العقار في يده او على المشتري او عند العقار ولو لم يكن البيع في يده
البايع وذكر الشيخ ابو الحسن استحسانا وبهكذا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح
الهداية للسيد ومثله في النهاية ثم لا تسقط الشفعة بعد الطلبين بالتاخير اي تاخير طلب الخصومة
مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه ان ترك ذلك
شهرا بعد الاشهاد بغير عذر كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله وعلم انه
لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فان طلب الشفيع عند القاضي الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل المدعي عليه عن اليمين او برهن الشفيع على
الدار التي يطلب الشفعة بها سأله اي القاضي المشتري عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
على الشراء قضى القاضي بها متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة المخاصمة ان يقول الشفيع
للقاضي ان فلانا اشترى دارا او بنى مصرا ومحلتها وحدودها وانا شفيعها بداري و
بيّن حدودها فسره بتسليمها الي فبعد ذلك سأله القاضي ان المشتري هل قبض الدار ام لا

واذا بين ينبغي ان يسأله باي شئ يدعي الشفعة واذا بين قال القاضي متى علمت بالشراء وكيف صنعت حين
علمت مشايخنا رحمهم الله والصحيح ان القاضي يقول متى اخبرت بالشراء وكيف اخبرت وانا اختار والاصل
لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به وانما يسأله القاضي عن وقت الاخبار او وقت العلم حتى يرى القا
ضي ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة الى القاضي فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى ثم اذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت
حين علمت او حين اخبرت من غير لبث سأله عن طلب الاشهاد وهل طلبت الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير و
تقصير فان قال نعم بينة سأله عن الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم بين ان الاشهاد
فد صح ثم اذا بين ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك يسأله القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي
فان انكر ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون الدار
المشتراة او ان يكون الدار المشتراة ملك المدعي فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم ان ملكا
للذي ذكره فيما يشفع به هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يحلف على الثبات كذا في شرح
السيد للهداية ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره بعد القضا
بالشفعة وهذا ظاهر الرواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وخاصم الشفيع بطلب الشفعة البايع لو كان العقار في يده واذا انكر البايع كونه مالكا
للذي ذكره مما يشفع به بعد الخصومة فجاء المدعي بالبينة لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيسخ
بالرفع اي القاضي البيع مشهدا اي بحضور المشتري ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة اي ضمان
الثمن عند استحقاق الدار على البايع بخلاف ما اذا كان الدار قد قبضت حيث لا يشترط حضور البايع
فخاصم المشتري وقالت في العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد المشتري
والوكيل بالشراء آخصم اي اذا وكل رجل ليشتري له دارا فاشترى له دارا فلو كيل له خصم
للشفيع ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل هو الخصم وبهذا في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله الشفيع لا يأخذها من يد الوكيل لكن يقال له سلمها الى الموكل ثم يأخذها الشفيع
من الموكل كذا في الحواشي نقلا عن الشرح والشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه اي من كل واحد من خيار الرؤية والعيب **فصل في الاختلاف** وان اختلف